

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقتراناً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمم والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً ، عند القيام بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ و ٢٣/٣٩ بشأن الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢ - ترحو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي اهتماماً كافياً ، عند دراسة قضايا الشباب المحددة ، لمتتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - تدعو أجهزة التنسيق الوطنية أو الأجهزة القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

فيما يتعلق بمواضيع مثل الاتصال والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم :

٧ - توصي الأمين العام بأن يبقى قيد الاستعراض عنصر الشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ؛

٨ - ترحو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، قضايا الشباب المحددة بما يتماشى مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٩ - تؤكد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في الأنشطة المنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛

١٠ - تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

١١ - تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام » ، وأن تقيّم ، في هذا الإطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٥/٤٠ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، التي سلّمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .